

## المجلس (83) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في صحيحه باب خروج -

00:00:02

الى البراز قال حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن -

00:00:22

الى المناصع وهو صعيد افيف. فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة رضي الله عنها -

00:00:42

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء. وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان على ان ينزل الحجاب. فانزل الله اية الحجاب -

00:01:02

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. فيقول الامام البخاري رحمه الله باب خروج النساء الى البراز. نعم. باب خروج النساء الى البراز. اي -

00:01:22

الى الاماكن الخالية او الاماكن البارزة التي يتبرز فيها ويقضى فيها الحاجة وذلك وهو مثل الخلاء يعني المكان الذي كانوا يذهبون اليه المكان الخالي ليقضوا حوائجهم فكذلك يقال في البراز اي في اماكن بارزة يتبرزون بها يقضون بها -

00:01:42

حوائجهم واورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان شاء النبي صلى الله وسلم كن يخرجن الى البراز يعني لقضاء حاجتهن وان عمر رضي الله عنه وارضاه وكان يعني آا وقد رأى عمر رضي الله عنه سودة بن زمعة -

00:02:12

قال قد عرفناك يا سودة وكان قد آا عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجب نساءه وقد نزلت اية الحجاب في آا احتجابهن وسترهن وجوههن ثم بعد ذلك كان عمر رضي الله عنه يرى او يريد ان لا يحصل من النساء ان يخرجن زيادة -

00:02:42

في تسترهن وعدم خروجهن لقضاء الحاجة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن لهن آا يعني آا لم يجده الى ذلك لما تدعوه اليه الضرورة. ولكنه لما اتخذت البيوت الكتب في البيوت استغفينا عن ذلك كما جاء في حديث عائشة الراوي رضي الله عنها انه كن يفعلن ذلك لحاجتهن وضرورتهن -

00:03:12

ولما آا اتفيت الكتب في البيوت تركنا ذلك وصرنا يقضينا حاجتهن في بيوتهن على هذا فيكون آا عمر رضي الله عنه آا اقترح او طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلب نساءه وذلك آا

00:03:42

سترنا ويغطين وجوههن ويحتاجن عن الرجال وان لا يكلمن الا من وراء حجاب فنزلت اية الحجاب في وبعد ذلك اراد ايضا يعني منعهن من الخروج وذلك زيادة في تسترهن آا -

00:04:02

النبي صلى الله عليه وسلم آا لم يجده الى ذلك لما تدعوه اليه الحاجة واد تدعوه اليه الضرورة. ولكنه بعد ذلك استغفني عن هذا الذي آا كن يخرجن من اجله وذلك باتخاذه يكون في في وذلك باتخاذ الكون في -

00:04:22

بيوت فصارت الذي حصل من عمر رضي الله عنه المحاولة مرتين مرة في التستر تغطية الوجوه والا يكلمن الا من وراء حجاب. وقد

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة - 00:04:42

تخلفها ومجيء اه عن الركب ومجيء اه صفوان ابن معطر رضي الله عنه. وكانت اه قد نامت. قالت اه وكان او كان يراني قبل الحجاب.  
 يعني انه عرفها لانه كان يعرفها قبل ان ينزل الحجاب. فنزل الحجاب - 00:05:02

الذي هو اه تستر النساء النساء الرسول صلى الله عليه وسلم واحتجابهن عن الرجال. ثم بعد ذلك اراد عمر محاولة اخرى وهي لا يحصل  
 منه ايضا هذا خروج. ولهذا لما خرجت حفصة رضي الله آآسوداء كانت امرأة معروفة في يعني - 00:05:22  
 كبر جسمها وطولها قال عرفناك يا سودة. عرفناك يا سودة كل ذلك يريد ان يحصل شيء يكون فيه معهن من مثل هذا العمل  
 ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم آآرخص لهن لما تدعوه اليه بالضرورة ولما استغنى عن ذلك - 00:05:42  
 باتخاذ الكتف آآاستغفينا عن هذا كما جاء في حديث عائشة الذي هو في قصة الافك عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى  
 الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرجن الى المناصع - 00:06:02

نعم اذا تبرزنا اذا اردنا قضاء حاجاتهن الى المناصع وهي اماكن يعني بارزة حول البقيع وقريبة من البقيع يعني انها ظاهرة يعني ناصع  
 لانها اماكن ظاهرة وبارزة. نعم وهو صعيد افيح. وهو صعيد يعني المناصع هذا تفسير من عائشة. يعني المناصع المقصود بها صعيد  
 افيح. يعني مكان واسع. نعم - 00:06:22

فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم فاحجب نساءك. نعم. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة  
 بنت عدم الفعل يعني كان لا يريد ان يكون في مشقة لماذا؟ لان - 00:06:52

ما جاء عنده وحي لانه كان يعني انه يعني ينتظر الوحي او انه يعني ينزل عليه الوحي في ذلك فلما نزل الوحي اه يعني حصل منه  
 يعني آآامرhen بالحجاب. نعم. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:07:12

فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء. وكان يعني اخرج ليه؟ يعني من الليل الى الليل يعني  
 وذلك في الظلام. ففيه تستر من جهة الظلام. وآآ كذلك - 00:07:32

من جهة يعني اه ان نكون يعني يكون في الليل وفي الظلام الذي لا يعرفن ولكن سوداء كانت يعني ويعني ذات كسل وطويلة فقال  
 عرفناك يا سوداء يعني بهينتها كل ذلك يريد يعني - 00:07:52

ان يحصل شيء فيه منعهن وهذا في المرة الثانية والا في المرة الاولى نزل ولهذا قال بعد ما احتجبت بعدما حصل الحجاب والتستر  
 ولكن هذا يريد ايضا حتى الخروج يريد ان لا يحصل هذا شيء لامهات المؤمنين. نعم - 00:08:12

وكانت امرأة طويلة فنادها عمر قد الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب انزل الله اية الحجاب. نعم. شوف كلام  
 الحائط ابن حجر في هذا قاله مرتين. ان المحاولة حصلت من الرسول من عمر رضي الله عنه - 00:08:32

هو فين؟ مرة للتستر وتغطية الوجوه ولا يكلمنا الا امر الحجاب ومرة في هذا الذي حصل اخيرا لسودة من اه من ناحية انها لا تخرج  
 وانهن لا يقبن. نعم. قوله احجب اي - 00:08:52

امنعهن من الخروج من بيوتهن. هذه المرة الاخيرة هذه الاخيرة. نعم. بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما  
 سياتي قريبا. نعم. ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن. فلما - 00:09:12

الامر بوقف ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر. فلم يجب لاجل الضرورة. وهذا اظهروا الاحتمالين وقد كان  
 عمر يعد نزول اية الحجاب من موافقاته. كما سياتي في تفسير سورة الاحقاف - 00:09:32

يعني موافقاته رضي الله عنه لانه كان ملهمها يقول الشيء ثم يعني يأتي الوحي وفقا لما يعني قاله عمر لما اقترحه عمر وهذا في يعني  
 في مسائل عديدة يقال لها موافقات عمر منها مسألة الحجاب ومنها اتخاذ مقام ابراهيم مصلى - 00:09:52

منها آآما يتعلق بالطاعون يعني آآوالدخول على الطاعون او عدم الدخول ولما ذهب الى الشام وكان الصحابة انقسموا قسمين احدين  
 يقول ادخل ولا تفر من قدر الله وبعضاهم يقول لا تدخل ولا تعرض اصحاب الرسول - 00:10:12

صلى الله عليه وسلم للموت فاستشار الصحابة لم يتتفقوا على شيء ثم انه عزم على ان يرجع ما لا ورأى عدم الدخول بعض الذين

يرون الدخول مثل ابى عبيدة قال انفر من قدر الله - [00:10:32](#)

امير المؤمنين قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله. نفر من قدر الله الى قدر الله. وكان عبد الرحمن ابن عوف معهم ولكنه كان ذهب في حاجة ولم يكن حضر المحاورة والكلام في آ - [00:10:52](#)

والمشاورة ولما رجع وعلم بالذى حصل قال عندي علم فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فثم حدث بالحديث اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فرارا منه وادا وقع في بلدكم فلا تدخلوا عليه. اخبر عمر رضي الله عنه بهذا فصار هذا الذي - [00:11:12](#) نال اليه وهذا الذي آ اختاره من الرأيين آ مطابقا لما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عبد الرحمن بن عوف ولم يكن احد يعرفها. فيعني فرح عمر رضي الله عنه لما بلغه الحديث وان اجتهاده ورأيه - [00:11:32](#)

وقد مطابقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا من موافقاته. يعني وهذا يعد له الحجاب واتخاذ الحجاب هو مما اقترحوه ونزل الوحي به فهذا يعتبر من موافقاته ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتى احد فانه - [00:11:52](#)

عمر وذلك انه يعني يجري الحق على لسانه ويقول الشيء يعني فيكون موافقا للحق يعني يلهم الصواب ويلهم الحق فيقول به ثم يتبعه باهذا الذي قاله موافقا لما ثبت - [00:12:12](#)

ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. وكان يعد ذلك موافقاته. وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات. اولها بالظلمة. لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار - [00:12:32](#)

كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل. وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معى ام قبل المناصر وهو متبرجنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل. انتهى ثم نزل - [00:12:52](#)

الحجاب فتسترن بالثياب. لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز. ولهذا قال عمر لسودة في المرة بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا؟ ثم اتخذت الكلف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل قبل ان تتخذ الكيف - [00:13:12](#)

يكفي؟ نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكر نعم. عن الليث نعم. عقيل بن خالد بن عقيل هؤلاء ثلاثة مصريون يعني هذا الاسناد سبق ان مر يعني نفس الاسناد آ مكون من ستة رواة آ نصفه الاعلى مدنى - [00:13:42](#)

ونصفه الاسفل مصريون. يحيى ابن بكر والليث وعقيل ابن خالد بن عقيل. هؤلاء والزهري وعروة وعائشة مدنيون. وفيه رواية ابن شهاب عن عروة عن تابعي نعم هو ابن شهاب عن عروة تابعي عن تابعي لان الشيخ بن شهاب - [00:14:02](#)

صغر التابعين من صغار التابعين. نعم. والليث وعقيل قرينان. نعم. قال حدثنا زكريا قال حدثنا ابو كاهل قرينان انهم يتفقان في التلاميذ والشيوخ. التلاميذ الشيوخ يعني يعني في طبقة واحدة. وفي مستوى واحد - [00:14:32](#)

مثل مثل اه شيخ البخاري الثلاثة الذين ماتوا في سنة واحدة وهم يعقوب بن ابراهيم الدروقي البشار ومحمد ابن مثنى. الذين ماتوا في سنة اثنين وخمسين ومئتين. اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات - [00:14:52](#)

اه كان يعني يقال او قيل في في التقريب عن محمد ابن ثني و محمد بشار قال وكان كفر سيريهان كفرس رهان ومات في سنة واحدة. يعني انهم متماثلون في الشيوخ والتلاميذ. يعني انهم قرينان - [00:15:12](#)

يعني متفقون في الشيوخ وفي التلاميذ وكونهم من اهل البصرة وكونهم وكونهم مات في سنة واحدة ومثلهم يعقوب ابن ابراهيم فانه مات بسنة التي مات فيها التي مات فيها وهي سنة اثنين وخمسين ومئتين - [00:15:32](#)

فالقرين او القراء هم الذين يكونوا في طبقة واحدة. شيوخهم متفقين في شيوخ واتفقين في التلاميذ. ولكن قد يروي الفرين عن يعني لان القراء اذا ما حصل يعني من شيخ او حصل عن شيخ فانه يروي عن عن قرينه وزميله بل - [00:15:52](#)

قد يكون اه ما هو يعني يعني اشد من ذلك وهو الشيخ عن تلميذ. يعني كون الشيخ يروي عن تلميذه يعني التلميذة سافروا واخذ حديثا فشيخه لم يسافر ويأخذ عن تلميذه. قرنا هم الذين - [00:16:12](#)

اذ يكونوا في طبقة واحدة يتساوون في الشيوخ وفي التلاميذ. نعم. قال حدثنا زكريا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرج - [00:16:32](#)

قد اذن ان تخرج في حاجتك. قال هشام يعني البراز. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن بخروجهن ل حاجتهن للضرورة. وذلك قبل ان تتخذ الكتف التي استغنى بها عن الخروج. وهذا - [00:16:52](#)

يعني وهذا هو الذي لم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة اليه. يعني ولكنه بعد ما استغنى عنه بعد ان تغنى عنه ترك لانه وجد ما يغنى عنه الذي هو اتخاذ الكتف. فهذا فيه دليل على ان خروجهن باذنه صلى الله عليه وسلم. وان عمر - [00:17:12](#)

رضي الله عنه اراد زيادة في التستر كما احتجب احتجنا بفتحطية وجوههن ايضا يعني حجب اشخاصهن بحيث يعني يبرزن يعني الناس ولكن الحاجة في ذلك الوقت داعية الى ذلك ولهذا جاء في هذا انه اذن - [00:17:32](#)

ان يخرجن ل حاجتهن الى المناصع. نعم. قال حدثنا زكريا ابن يحيى نعم عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن هشام ابن عروة نعم عن ابيه نعم عن عائشة نعم. قال رحمة الله تعالى باب التبرز في البيوت. قال حدثنا - [00:17:52](#)

ابن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن واسع ابن حبان رضي الله عنهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال ارتقيت فوق ظهر بيتي حفصة لبصمة لبعض حاجتي. فرأيت رسول - [00:18:22](#)

الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. ثم ذكر هذا الحديث التبرج في البيوت يعني قضاء الحاجة في البيوت وذلك بعد ما اتخذت الكتف في البيوت استغنى بها عن الخروج الى الاماكن البارزة فصار - [00:18:42](#)

البرج في البيوت فلما ذكر التبرج في المناصع وانه حصل اولا وانه بعد ذلك استغنى عنه باتخاذ الكتب في البيوت كانوا يتبرجون بها ويقضون حاجاتهم فيها دون حاجة الى خروج ويزور الى اماكن بارزة - [00:19:02](#)

فابن عمر لما كان في عند في بيت اخته حفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها ركع الى سطح البيت ل حاجته. يعني معناه ان ابن عمر ذهب ل حاجة ما ذهب من اجل انه يعني يعني - [00:19:22](#)

يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم والنهي عن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف ذهب ل حاجته فاتفق له ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعني يقضى حاجته له مستقبلا شام مستقبل الشام. يعني آآ ان استقبال - [00:19:42](#)

القبلة واستدبارها في البنيان انه سائق كما عرفنا ذلك في اهدرس الماضي وان وان ما جاء في حديث ابي ايوب يحمل على الاماكن البارزة وانه كما قلت انه الاولى ايضا ان الاماكن التي في البيوت - [00:20:02](#)

عند بنائها وعند تهيئتها وتأسيسها ان تكون غير متوجهة الى الكعبة لا استقبلا ولا استدبارا انما تكون الى الجهات التي لا تستقبل فيها القبلة ولا تستدبر وفي ذلك الجمع يعني بين - [00:20:22](#)

اه الاخذ اه الاحاديث القوي الذي اه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اقبلوا ولا تستكروا و فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز. وبعض اهل العلم يرجح ان انه يؤخذ بالحديث القوي - [00:20:42](#)

على الفعل لاحتمال لان الفعل يتطرق اليه الاحتمال لكن معلوم انه اذا ثبت الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه من خصائصه فانه حكم للامة. لكن لا شك ان الاحتياط في ذلك وانه عند تأسيس اه - [00:21:02](#)

اه محلات اه قضاء الحاجة انها تكون موجهة الى غير القبلة لاستقبال يعني لا استقبلا ولا استدبارا وانما الى جهة اخرى غير جهة القبلة في الاستقبال والاستدبار وهذا هو الاولى. وان لم يحصل وجد اماكن في في في - [00:21:22](#)

دورات المياه في على غير هذا النحو فان ذلك سائغ ل فعله صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن عمر هذا نعم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم. عن انس بن عياض نعم. عن عبيد الله. نعم. عبيد الله - [00:21:42](#)

ابن عمر العمري نعم. عن محمد ابن يحيى ابن حبان. نعم. عن واسع ابن حبان. نعم. عن عبد الله ابن عمر قالوا الاسناد كله مدنيون. نعم. وفيه رواية عبيد الله - [00:22:02](#)

عن محمد ابن يحيى تابعيها تابعي. نعم. قال رحمة الله تعالى باب قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا

يحيى عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان عمه واسع ابن حبان رضي - 00:22:22

الله عنهم اخبره ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس. ثم ذكر - 00:22:42

هذا الحديث عن ابن عمر من طريق اخر وهو مثل الذي قبله. يعني هنا قال مستقبل بيت المقدس وهنا مستقبل الشام قبل الشام هنا مستقبل بيت المقدس هو بيت المقدس وذلك مستقبل الشام. ومؤداتها واحد الى ان بيت المقدس يعني آآ استقبال - 00:23:02

فعبر القبلة الاولى التي هي بيت المقدس وعبر بالشام الذي فيه القبلة الاولى اتجاهه هي القبلة الاولى. فالحديث مثل الذي قبله قال هنا باب. والاصل انه اذا اذا جاء باب بدون ترجمة فانه يعتبر بمثابة الفصل من الباب الذي قبله. وفي بعض النسخ يعني ليس فيه باب. لان في بعض - 00:23:22

وانما هو داخل في الترجمة السابقة وقوله في ظهر بيتنا وآآ في في بعض وفي الرواية الاخرى بيت حفصة نسبة اليه اما لكونه آآ من اجل اه انه بيت اخته فاضافته اليه يعني اضافة اه يعني اه بيت القريب - 00:23:52

قريبه وقيل انه ايضا الى اليه بالميراث بان حفصة رضي الله عنها ورثها اخوها وكان يعني هو الاخ الشقيق لها يعني دون بقية آآ اخوانه فيكون اما باعتبار ما الى اليه الامر او باعتبار ان - 00:24:22

ما آآ المكان الذي هو لاخته كانه له. وان الانسان قد يرث آآ الى نفسه مكان قريب او بيت قريبه لصلته به ولقوته الصلة بينه وبين ذلك القريب. فيكون احتمال يعني اضافة قوله - 00:24:42

بيتنا وبين ما هو بيت اخته حفصة اما لهذا واما لهذا نعم. قال حدثنا يعقوب هذا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي هذا الذي آآ ذكرت انه آآ مع آآ محمد بشار ومحمد المثنى آآ - 00:25:02

اه اه من شيوخ اصحاب الكتب الستة وانهم ثلاثة ماتوا في صلاة واحدة. وهي سنة اثنين وخمسين ومئتين من صغار شيوخ البخاري وهم شيوخ لاصحاب الكتب الستة. وهم شيوخ لاصحاب الكتب الستة - 00:25:22

اصحاب الكتب الستة يعني الذي رواه خرج عنهم اصحاب ستة تسعه. الذين اتفق اصحاب الكتب على اخراج حديثهم وهم من مشايخهم. منهم هؤلاء الثلاثة. هؤلاء الثلاثة ومحمد بن ابو كريم وعمرو بن علي الفلاس يعني وزياد بن يحيى النكري وآآ - 00:25:42

وآآ زياد بن يحيى النكري عبيد الله بن سعيد الاشد. وعبيد الله بن سعيد الاشج. نعم. محمد بن معمر البحرياني. محمد بن مانع البحرياني؟ ونصر ابن علي؟ ونصر ابن علي الجهمي هؤلاء التسعة خرج عنهم اصحاب الكتب الستة. اما قتيبة فانه خرج عنه - 00:26:12

خمسة منهم ولم يخرج لها ابن ماجة الا بواسطة. فلهذا لم يعد من شيوخه. آآ قتيبة من رجال ابن ماجة ولكنه بينه وبينه واسطة روى عنه بواسطة. فلهذا لا يعد من شيوخه. واما هؤلاء التسعة فانهم - 00:26:32

رووا عن هؤلاء الستة عن هؤلاء التسعة مباشرة وبدون واسطه. نعم. عن يزيد ابن هارون يعني زيد هارون الواسطة. عن يحيى. يحيى ابن سعيد. الانصاري. عن محمد ابن يحيى ابن - 00:26:52

عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر. نعم. واسع سبق ان ذكرنا انه قيل انه صاحب نعم فيكون يعني معناه انه يصير في ثلاثة. لان يحيى ابن سعيد الانصاري فاتى به صغير. وعبيد الله ابن عمر العمري تابعي - 00:27:12

نعم؟ عبيد الله في الاسد الاول ايه الاول اللي راح الفساد الاول وكذلك هذا الذي هو زهري ايضا تابعي صغير نعم. قال رحمة الله تعالى باب الاستنجاء بالماء قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء ابن ابي ميمونة قال - 00:27:32

سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا خرج ل حاجته اجيب انا وغلام معنا اجيئوا انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يسترجي به - 00:28:02

ثم ذكر الاستنجاج بالماء الاسفنجية هو مأخذ من النجو وهو القطع. ومعنى ذلك قطع اثر بالماء ازالته بحيث يعني يكون المكان نظيفا

طاهرا آآل عنه اثر يعني هذا هو المقصود بالاستنجاء. يعني ففي استنجاء وفيه استجمار. الاستجمار يكون بالحصى والحجاب -

00:28:22

يا رحمة فيه الجمار لأن الحصى يقال لها جمار ومنه رمي الجمار في الحج لأن فيه الحصيات الاستجمار هو ازالة الخارج او اثره الخارجي بالحجارة. اي الجمار والاستنجاء يعني ازالته -

00:28:52

الماء ازالته بالماء يعني يستنجي بالماء يزيل اثر الخارج بالماء. فهنا الاستنجاج يعني والاصل هو ان الماء هو الذي فيه الطهارة وفيه التطهير وبعض اهل العلم قال انه لا يستعمل الماء في هذا لانه مطعون. يعني فيكون في ذلك احتراما له يعني وعدم استعماله في هذه الامور -

00:29:12

ولكن جاءت السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فلا بأس به يعني سواء آآل استعملت الحجارة او استعمل الاستثمار كل ذلك يحصل به المقصود وآآل الحديث فيه آآل ما -

00:29:42

بما له المصنف وهو الاستنجاء بالماء اي استعماله عند قضاء الحاجة لازالة الاثار المتبقية بعد قضاء الحاجة سواء كان من القبل او الدبر. قال كان انس كنت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجبيه انا وغلام معنا اداوة من ماء. كان اذا خرج لحاجته يعني يقضي حاجته -

00:30:02

يخرج ومعه غلام اخر معهم اداوة من ماء. الاداوة هي يعني وعاء من جلد. يعني يكون فيه ماء يعني فيذهبون و يجعلونها عنده صلى الله عليه وسلم يعني حتى يعني يستنجي بها وحتى يتوضأ عليه الصلاة -

00:30:32

وسلام فقال فيستنجي يستنجي به نعم يعني يستنجي به يعني عند قضاء الحاجة يستنجي به ويضعونه عنده عليه الصلاة والسلام فيستعمله عند الفراغ من قضاء حاجته. نعم قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالمالك هو طيال يا شيخ؟ نعم. عن شعبة. نعم. عن ابي معاذ -

00:30:52

اسمه عطاء ابن ابي ميمونة. نعم وهذا تابعي اسمه عطاء. وقد خرج له اصحاب كتب للترمذى. سبق ان مر الدرس الماظي ان هناك ثلاثة من التابعين كلهم يقال لهم عطا ويرون عن الصحابة وخرج لهم اصحاب الكتب وهم عطاء ابن اليسار وعطاء بن يزيد -

00:31:22

وعطاء بن ابي رياح وهذا رابع تخرج الى اصحاب الكتب الا الترمذى. نعم. عن انس نعم والاسناد كلها بصرىون. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من معه الماء لظهوره. وقال ابو الدرداء رضي الله عنه اليه فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد -

00:31:42

قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء ابن ابي ميمونة. قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا -

00:32:12

00:32:32

من ماء ثم ذكر آآل باب حمل باب من حمل معه الماء بظهوره. باب من حمل معه الماء لظهوره. حمل حمل معه الماء لظهوره. لظهوره يعني لظهوره. لظهوره لان الظهور هنا المقصود بالفعل. لانها اذا كانت آآل المضموم الاول يصلو في الفعل واذا كان مفتوح يكون به الشيء المستعمل -

ووظوء وظهور وظهور. يعني لظهوره للتظاهر به. وآآل عقد هذه الترجمة وقال حمل الماء هناك ذكرهم نجل للسنجة. لأن كما يقولون فقه البخاري في ترجمه. لأن ترجمته تشتمل على فقه -

00:33:02

وفي الاولى ذكر الاستنجاء بالماء ترجمة للاستنجاء بالماء. والحديث واحد. والحديث واحد. في الاول اتي به من اجل السجاد بالماء وانه يسجل انه لا بأس بذلك وانه فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. والثاني ذكره من اجل الخدمة. وان ان ان ان -

00:33:22

الانسان يعني يخدم غيره وان الاحرار يعني يستخدمون يعني آآل في آآل اه للكبار والناس الذين لهم منزلة ومكانة فهو هو يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم خدموا للنبي -

00:33:42

وسلم فاورده من اجل الا الحمل. وانهم يقومون بالحمل ويقومون بالخدمة. ويقومون بهذه المهمة الترجمة السابقة من اجل سنجا وهذه من اجل الخدمة واستخدام الاحرار يعني في الشيء الذي يعني يعني آآل -

00:34:02

آآ فيه آآ فيه محبتهم ورغبتهم لمثل هذا العمل لا سيما خدمة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التي خدمته هي اشرف ما يكون في الخدمة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. كما قال باب من حمل معه - 00:34:22 ومعه الماء لظهوره. نعم. وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟ نعم هذا يعني يقول ابو ذر اليس مسعود صاحب النعلين يعني النعلين للرسول صلى الله عليه وسلم ولكن كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل النعلين ويحمل الظهور - 00:34:42

يحمل الماء فهو يعني فقالوا يحتمل ان يكون اه ان يكون هذا الذي مع اه انس هو اه ابن مسعود الذي ثبت انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما كان. والمسعود من من المهاجرين وليس من الانصار - 00:35:02 يعني وعلى هذا فيكون قول منا يعني ليس مقصود مثل الانصار اذا كان المقصود ابن مسعود وذلك انه اه منا يعني من الصحابة او من الانصار بالمعنى العام الذي هو يدخل فيه المهاجرين لأن المهاجرين هم انصار - 00:35:22 لأن المهاجرين افضل من الانصار. لأنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة. فعندما ما عند الانصار وهو النصرة وزيادة الهجرة التي ليست عند الانصار ولها يطلق على الصحابة رضي الله عنهم المهاجرين منه والانصار كلهم انصار الرسول صلى الله عليه وسلم. والله اخبر في القرآن ان - 00:35:42

خرجوا للنصرة قالوا الفقراء المهاجرين ليخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ويرضون وينصرون الله ورسوله. وينصرون هذى مهمتهم نادي النصرة فإذا عندهم ما عند الانصار وزيادة. ولها كانوا افضل منهم المهاجرين افضل النصارى. ولها قال - 00:36:02

صاروا لا يجدون في صدورهم حاجة مما اتوا. يعني ما اوتى المهاجرين من الفضل لا يجدون في صدورهم شيئا منه لأن ذلك فضل الله يؤتى من يشاء فهم جمعوا بين الهجرة والنصرة. فعلى هذا يعني يكون منا يعني من الصحابة او من الانصار الذين هم بالمعنى العام. نعم - 00:36:22

قال اليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟ نعم يا الذي يعني يجلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوساد يطلق على الفراش الذي يفترش ويجلس عليه نعم ثم ذكر حديث انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا. نعم. كلمة منا يحتمل يكون من الانصار. ويحتمل ان يكون من - 00:36:42

واحتمال انه ابن مسعود الذي جاء في هذا الذي ذكره البخاري في الاول يعني على اعتبار انها آآ آآ من الانصار بمعنى العام الذي هو نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم التي يشترك فيها المهاجرين والانصار - 00:37:12

معنا اداوة من ماء. نعم. نفس مثل الذي مرة. نعم. من جاد. نعم. قال حدثنا سليمان بن حرب نعم عن شعبة نعم عن ابي معاذ عطاء ابن ميمونة. نعم. عن انس بن مالك. وهذا بصري ايضا - 00:37:32

نفس الاسناد بصري ومثل الذي قبله. نعم. قال رحمة الله تعالى باب حمل العنزة مع الماء في استنجاجه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة انه - 00:37:52 سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء. تابعه النظر وشاذان عن شعبة - 00:38:12

عنزة عصى عليه زج. ثم ذكر هذه التربية باب اخذ العنزة. حمل العنزة مع الماء في الاستنشاق باب حمل العنزة مع ماء الاستنجاج. العنزة هي عصا في يعني فيها حديدة - 00:38:32

يعني تغرز في الارض او تحرك بها الارض محددة. يعني آآ اذا ضربت في الارض نشبت فيها فصارت العصا واقفة يعني فتتخد للسترة اذا توضأ واراد ان يصلی فانه يجعلها ستة يعني آآ - 00:38:52

يعني امامه آآ وقبيل ان المقصود بها انها ستة انها تغرز يعني عنده يعني حتى تكون يعني عالمة عليه ان احد لا يقرب منه. يعني اذا اذا وهو يقضى حاجته والا يمر احدا يعني من يعني من امامه - 00:39:12

وألا تكون هذه ألا يعني عالمة على ذلك يعني ألا وألا الأقرب انه كان عليه الصلاة سلام اذا توضأ فانه يصلى وألا كان يصلى الى سترة فتكون العزوة ألا شفرة له بحيث - [00:39:32](#)

يعززها في الارض ثم يصلى وهي امامه سترة له. نعم. باب حمل العزوة مع الماء في استنجاء قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء - [00:39:52](#)

نعم. يستنجي بالماء. نعم. العزوة هذا هو المقصود منها. وهي العصا التي في اخرها حديدة محددة. يعني اثبتوها في الارض اذا غرست فيها وقيل انها ايضا تلین بها الارض اذا كانت صلبة. لأن الارض اذا كانت صلبة قد - [00:40:12](#)

يعني يكون عند خروج البول يعني يحصل تطاير البول عندما تكون صلبة فاذا يعني اه يعني ألا صارت الارض سهلة بسبب تلیبینها وبسبب تحريك ألا الارض الصلبة بالماء حتى يصير لينة يعني ألا - [00:40:32](#)

فيها الماء ولا تكون صلبة بحيث يتطاير الماء. وذكر عدة وجوه لاستعمال ألا العزوة. يعني اما لاتخاذها سترًا في الصلاة او لاتخاذ كل الانفس الرخوة بسببها او تكون عالمة عنده بحيث من رأه يعرف انه يقضي حاجته - [00:40:52](#)

قتل يأتي اليه هؤلاء يأمرون من عنده عليه الصلاة والسلام. شف كلام الحافظ في هذه الوجوه التي ذكرها؟ قال في قول قال يدخل الخلاء قال كان اذا خرج لحاجته ولقرینته ولقرینته حمل العند مع الماء فان الصلاة - [00:41:12](#)

اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها. ها ثم قال وفهم بعضهم من تبوب البخاري انها كانت تحمل ليستر بها عند قضاء الحاجة. نعم. وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل. والعزوة ليست كذلك - [00:41:32](#)

نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر. او يركزها لتكون اشاره الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنفس الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض. كونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عن - [00:41:52](#)

قضاء حاجة او تحمل لانه كان اذا استنجى توضأ اذا توضأ صلي وهذا اظهر الاروجه. نعم قال حدثنا محمد بن بشار نعم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن ابي - [00:42:12](#)

ميمونة عن انس وهذا ايضا بصرىون هذه الثالث الاسانيد المتواالية كلها بصرىون. قال تابعه النضر وشاذان عن شعبة. نعم نظر بن شوبير. نعم. وشاذان هو الاسود بن عامر. نعم. تابع - [00:42:32](#)

محمد ابن جعفر عن شعبة. نعم. العزوة عصى عليه زج. زج يعني حديدة يعني في اخرها يعني حديدة محددة يعني تحرك الارض وتثبت في الارض وتغاص في الارض. يعني ليست مثل العصا التي - [00:42:52](#)

اه اطرافها متساوية يعني قد لا تغيب في الارض وقد تسقط لا هذه بسبب التحديد الذي في الحديث الذي فيها تغاص في الارض وتثبت في الارض. نعم. قال رحمة الله تعالى باب النهي عن الاستنجاء باليمين. قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي - [00:43:12](#)

عن يحيى ابن ابي كثیر عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح - [00:43:42](#)

بيمينه ثم ذكر باب النهي عن الاستنجاء باليمين. باب النهي عن الاستنجاء باليمين من الامور التي تستعمل فيها اليدين لان ما كان من يعني من من الامور المحمودة الطيبة تستعمل فيها اليمنى واما اليسرى اليسرى تستعمل في الامور الاخرى يعني مثل الاستنفار ومثل الانتهاء ومثل - [00:44:02](#)

ان قضاء الاستنجاء والاستجمار انما تستعمل اليسرى هي التي تباشر التي تباشر يعني الا يعني وترسل تباشر يعني استعمال ازالة ما علق بالذكر او علق بذر انما يستعمل باليد اليسرى فلا - [00:44:32](#)

اليمنى لذلک لأن النبي عليه الصلاة والسلام في الامور التي هي غير الامور طيبة والامور بان الرسول يأجوجه التيمم في طهوره وفي ترجله وفي شأنه كله ولكن يستثنى من ذلك الامور التي ألا - [00:44:52](#)

تستعمل فيها اليسار. فهنا فيها النهي عن السنح باليمين. الا يستعمل الانسان عند قضاء حاجته؟ ان يستنجي بيمينه بل يكون بيساره.

قال عليه الصلاة والسلام اذا قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا - [00:45:12](#)

يتنفس في الاناء اذا شرب احدكم فلا يتتنفس في الاناء. يعني في داخله عندما يشرب لا يواصل الشرب ويكون التنفس في الاناء وانما يزيله يزيل الاناء يعني وقد كان يشرب بثلاث انفاس. يعني يشرب ثم يزيل الاناء ويتنفس - [00:45:32](#)

يغسل ويشرب ثم يزيله ويتنفس ثم يضرب الثالثة. فكان التنفس خارج الاناء. فهنا النهي عن التنفس في داخل الاناء بحيث الانسان يواصل ويشرب والتنفس يكون في الماء. وذلك انه اذا تنفس في الماء قد يخرج من انفه شيء. وقد يخرج منه يعني اه شيء اه - [00:45:52](#)

يعني هذه الريح التي تخرج من فمه من انفه ف تكون في الماء. فيقدره على نفسه وعلى غيره. يقدره على وعلى غيره وانما يشرب بثلاث انفاس كما جاءت في السنة. يعني يشرب ثم يزيل الاناء ويتنفس ثم يشرب - [00:46:12](#)

ويزيل النفس ثم يضرب ثالثا. هكذا كان عليه الصلاة والسلام يفعل. فاذا لا يتتنفس في الاناء اي في داخله اي في داخله والانسان يشرب لما يحصل فيه من تقديره على غيره. عليه وعلى غيره بما قد يخرج منه من شيء - [00:46:32](#)

انه ضيق نعم اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء بيمين يعني معناها انه لا يستعمل يمينه في الاستنجاء وانما يستعمل يساره شماله فاذا تستعمل في جاء وكذلك الاستثمار. نعم. لكنه فرق قال فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه. نعم - [00:46:52](#)

لا يمس ذكر في يمينه في هذه الحالة في حال الاستنجاء. انه ان يقدر يعني آآ يعني يتمسح يعني معناها انه يعني اه يعني اه يستعمل يمينه في مسح ما يخرج. وكذلك ايضا لا يستعمل يمينه - [00:47:22](#)

يعني في الاستعمال يعني او بحيث انه يعني اه يحركها على اه على اه آآ حجر او غيره اللي هو الاستثمار كل ذلك يكون لليسار سواء الماء باشرته اليدين اليسرى او باشرت اليسرى - [00:47:42](#)

الحجارة التي يمسح بها. فيكون يعني في حال وضوئه او في حال استجائنه استعملوا يمينه سواء كان يعني اه يستعملها ويحرك بها الحجارة يعني بحيث انه يعني يستعملها ويحررها - [00:48:02](#)

حينما يحركها بنعم اذا امسك الحجارة بيمينه وصار يحركها بيساره صار مستعملا اليسار ما استعمل يمين. اليمين يعني كأنها حجرا ثابت يعني يحركه اذا ما مسكه وصار يحركه بيساره فان هذا استعمال اليسار وليس استعمال اليمين. نعم - [00:48:22](#)  
اذا هذه المناهي الان ثلاثة. نعم. اه كلها كراهة او او تحريم الاصل يعني في فيما يتعلق بالاداب وفي الاداب هو الكراهة في التنزيل. الاصل هو كراهة التنزيل نعم. وقوله لا يمس ذكره بيمينه. نعم. في حال سجي. اما في غير حال سنجة ما يدل - [00:48:42](#)  
قال رحمة الله قال حدثنا معاذ بن فضالة. نعم. عن هشام هو الدستوائي. نعم. عن يحيى ابن ابي كثير هشام هو الدرسوني يعني كلمة هو الدستوائي هذه ليست من معاذ ابن فضالة الذي هو تلميذه وانما هي من - [00:49:12](#)

هو من البخاري او من دون البخاري؟ لان معاذ بن فضالة الذي هو التميم يعني ينسب شيخه كما يريد. لكنه اذا اقتصر على بعض نسبته وجاء من بعده يريد ان يوضح ويبين فانه يأتي بكلمة تدل على ذلك مثل هو - [00:49:32](#)

او يعني زهواه او يعني نعم. عن يحيى بن ابي كثير. نعم اليماني. عن عبد الله بن ابي الانصاري رضي الله عنه. قال رحمة الله تعالى باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي - [00:49:52](#)

عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتتنفس في الاناء. ثم ذكر باب - [00:50:22](#)

باب لا يمس ذكره بيمينه اذا لا يمس ذكره بيمينه اذا بال هذا مثل الذي قبله. انه عند قضاء الحاجة يستعمل اليسار ولا اليمين المنع من استعمال اليمين اه للذكر انما هو في حاله قضاء الحاجة وفي حال سنجا - [00:50:42](#)

لتكريمها عن ما يخرج وعن ما يخرج من منبول ومن غائط فلا تستعمل اليمين يعني في ذلك وانما يستعمل اليسار وآآ ذكر هذا الحديث وفيه يعني آآ تنصيص على انه آآ يعني اذا بال. وانه يعني ذلك - [00:51:02](#)

البول واما اذا كان في غير بول او في غير ذلك فانه لا يأس به. ويدل له الحديث الذي في اه يعني اه اه آا الذي فيه من مشى ذكره فليتوضاً من مشى ذكره فليتوضاً يعني معناه ان مسجد كرمه ينقض الوضوء. بن علي - [00:51:22](#)

انه ينقض الوضوء عند فيكون يعني المعن من ذلك انه اذا كان عند قضاء الحاجة لما يحصل من تلوث او تلوث اليمين بالأشياء التي يعني تنزه عنها لانها هي التي تستعمل في الاكل و تستعمل في الامور الطيبة - [00:51:42](#)

اذا كان استعمل فيها استعملها وقد يعني يحصل لها شيئاً من الوسخ شيئاً من القدر. فيكون يعني عندما يأكل ما حصل لها فيكون ذلك في نفسه شيء. لكن اذا كانت اليسار التي تستعمل يستعمل فيها ذلك وآا فان آا - [00:52:02](#)

اه لا يحصل هذا المعدور الذي يعني اه يكون في استعمال اليمين. قال اذا الحديث اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه. نعم. فلا يأخذ ذكره بيمينه. نعم لا يمسكه بيمينه. نعم. ولا يستنجمي بيمينه - [00:52:22](#)

دینه ولا يستنجمي بيمينه يعني معناها انه هي غسلة اذا اخذ الماء يعني يغسله ويتمسح من آا اثره باليمين وانما يكون ذلك باليسار. ولا يتنفس في الاناء. ولا يتنفس في الاناء هذا مثل الذي قبله - [00:52:42](#)

ما ذكر يعني ذكر التنفس مع وانما ذكر الشرب والتنفس بالماء الذي يشرب مع ما يتعلق في هذا الباب. فالمناسبة في ذلك ان الانسان قد يبقى يعني من الماء الذي يستعمله في في الاسنجه وفي الوضوء يبقى منه شيء فيشربه. وقد كان عليه الصلاة والسلام في - [00:53:02](#)

في بعض الاحيان يشرب فضل وضوءه يعني لما كانت هذه المناسبة وانه قد يحصل الشرب يعني بعد الوضوء وبعد استعمال الماء لقضاء الحاجة. وان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فارشد عليه الصلاة والسلام الى انه - [00:53:32](#)

انه لا يتنفس في الاناء يعني معناه انه احتماله او بصدق ان يشرب شيء ما بقي منه من الماء نبه عليه الصلاة والسلام الى اه عدم التنفس في الاناء وهذا من الاداب التي فيها - [00:53:52](#)

اه المحافظة على الماء من ان يقدر على نفسه او يقدر على غيره بخروج شيء من انفه عند فيه حيث يواصل الشرب ولا يبين القدر عن فمه ليتنفس خارجه يكون ذلك في الاناء - [00:54:12](#)

فمن اجل ذلك جاء ذكر هذه الجملة او ذكر هذه الحكم متصلاً بهذه آا بهذه هذه المسائل المتعلقة في هذا الباب. نعم. قال حدثنا محمد بن يوسف. نعم. عن الاوزاعي. نعم - [00:54:32](#)

عبد الرحمن بن عمرو. عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى - [00:54:52](#)

الله واصحابه اجمعين. جزاك الله خيراً وبارك الله فيكم. الحكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولهم وللمسلمين اجمعين. النهي عن التنفس في الاناء. حتى ولو كان - [00:55:02](#)

اناء خاص وله لن يشرب احد بعده. والله لانه قد يحصل منه شيء لنفسه. قد يحصل ضرر منه عن نفسه ان التعليم ليس خاصاً بغيره قد يحصل منه شيئاً يعني آا يعني آا يقدر على نفسه. نعم يعني هذا - [00:55:22](#)

يعني اه هذا يعني اه كما هو معلوم في شيء يعني اين يتنفس فيه؟ يعني يلحق قد يخرج منه شيء. فالامر يعني لا يخص غيره بل ايضاً يتعلق به. لانه يقدر على نفسه اذا خرج شيء. وقد يريقه وقد يتخلص منه - [00:55:42](#)

بسبب هذا الفعل الذي فعله. يقول كذلك يشمل النهي اذا كان الطعام حاراً واراد الانسان ان ينفخ ليبرد كذلك ايضاً لا ينفخ في الطعام. وقد جاء ما يدل يعني على ذلك وانما يصبر حتى يبرد - [00:56:02](#)

في حديث انس قال فاحمل انا وغلام نحو. يعني قريب منه نحو في السن. فقوله كيف يفسر بعبد الله بن مسعود لا يا كبير السن لا ما يفسر به لان يعني على اعتبار انه واحد من الانصار هو جاء يعني - [00:56:22](#)

اللي ذكره للحافظ بن حجر احتمال ابن مسعود واحتمال ابي هريرة واحتمال جابر. وقد يكون يعني احد من الانصار قريب منه في السن خروج المرأة لحضور حلق العلم وحضور الجماعة. هل هو من الحاجة المذكورة في الحديث - [00:56:42](#)

الحديث جاء في حديث اخر. لا تمنعوا الله مساجد الله. لا تمنعوا ايمان الله مساجد الله. فاذا جاءت المسجد لتصلي او لتسمع يعني علم او تسمع يعني نصيحة او توجيه او غير ذلك - 00:57:02

يقول جاء ما يدل على ذلك. هل الجمع بين الماء والاستجمار؟ يعتبر من الغلو في الوضوء. يعني يبدو انه لا اليه لا حاجة اليه. ونعلم اذا كان الاستجمار قد يحتاج اليه - 00:57:22

قد يحتاج اليه اذا كان شيء موجود له جرم. يعني بدل ان تباشر يده فانه يباشره بالحجارة حتى يزول يعني قد يحتاج الى الاستجمار يعني من اجل ازالة الشيء اللي له جرم. اما كون المكان يعني ما يحتاج الا الى ما - 00:57:42

فانه لا يجمع بين بينهما. ان ان الامر شيء فيه جرم ولا يريد ان تصل ويريد ان يحفظ يده من لم تباشر هذا الجرم بيده يعني اذا كان في في او عنده حجارة فانه يستعمل. اما كون الحجارة - 00:58:02

دورات المياه فهذا من التكلف. وقد يكون هذا سببا في اه يعني الاضرار بالاماكن يعني تقع في فيها وتسكر الاماكن التي يمشي فيها الماء فيترتب على ذلك فيضان الماء - 00:58:22

يعني على الناس يعني في دورات المياه. الحاصل انه يكتفى بالاستجمار عن الاستنجاء والاستنجاء عن الاستجمار الا اذا كان هناك جرم خارج من الدبر ويراد ازالتة فانه بازالتة استعمل الحجارة بدأ ب المباشرة بيده هذا طيب. خطاب ابي الدرداء فيكم صاحب النعل لي من يخاطب - 00:58:42

يخاطب الصحابة. عموما ولا اهل الكوفة او يمكن يمكن يعني يمكن اانها الكوفة الذي فيها ابن مسعود الناس الموجودين. نعم. جزاكم الله خيرا. سبحانه الله وبحمده - 00:59:12